فتامل والله اعلم والمختار انه يصح التعليق في حسن الشيء بالمدح
عليه كما يتعلق في حسن اخراج الزكاة لقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم
اذ هو اي المدح على ذلك الشيء كالحث على ذلك الشيء وكذا يصح التعليق
في قبح بالذم عليه كما يتعلق في قبح حبس الزكوة بقوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية وهو اي الذم اكد من النهي عليه لان
النهي قد يكون عما هو احسن كالمكروه والذم لا يكون الا على القبيح
فصح بهذا الاستدلال به على حسن الفعل او قبحه لانهما لم يكونا مجملين
بل ظاهرين كالامر والنهي وذلك لان الفعل الذي لا يعلم حسنه ولا قبحه
اذا وصف به ثم تعقبه الذم والمدح اقتضى انهما لاجل الفعل لا لغيره
فيلزم قبح الفعل او حسنه وذلك ظاهر والله اعلم والمختار انه لا
اجمال في امور منها الجمع المنكر نحو جاءني رجال اذ يحمل على الاقل
فالدليل عليه وهو ثلاثة اذ هو المتيقن دخوله في الخطاب والاصل براءة
الذمة وايضا فان السيد اذا قال لعبده اكرم رجالا فاكرم ثلاثة عد
ممتثلا وسقط عنه الذم ولو كان مجملا لكان كذلك اذا افترضنا
الاخذ بدراهم وفسرها بثلاثة قبل ذلك منه فلولا انه مبين لما
قبل ذلك منه ومنها انه لا اجمال في تحريم الاشياء الى الاعيان نحو
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة ونحوهما اذ يحمل على
المعتاد من ذلك كالوطء في الموطوء والاكل في المأكول واللبس في الملبوس
والشرب في المشروب فاذا قال حرمت عليكم الامهات والميتة والخنزير والخمر

فهم منه

Copyright © King Saud University

فهم منه تحريم الانتفاع بها بالاكل ونحوه اذ لا يسبق الى الفهم الا
ذلك فهو متضح الدلالة فلا اجمال وايضا فان الصحابة ومن بعدهم
استدلوا بها على تحريم الفعل المقصود منها كما وقع منهم حين سمعوا منا
دية صلى الله عليه وسلم قد حرم الخمر لم يشكوا ان المراد تحريم شربها ولذا عمد كل
منهم الى ما عنده فاهراقه وكذا فهموا من قوله في الحرير والذهب هما
حرامان على ذكور امتي ان المراد تحريم لبسهما لا ملكهما والنظر اليهما
ومنها انه لا اجمال في نحو العام المخصص والمراد بنحو العام المخصص
المطلق اذا قيد فاعلم ان التخصيص لا يخلو اما ان يكون معينا
او مبينا ان كان معينا فلا يحتج به على شيء من الافراد اتفاقا لوضوح
اجمال المثال كقوله لكم احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم و
ان خص بمعين كما لو قيل اقتلوا المشركين الا اهل الذمة فالمختار
انه لا اجمال فيه فيصح الاحتجاج به على ما بقي بله ليل انه كان قبل التخصيص
حجة في الجميع فتبقى حجيته حتى يظهر المعارض ولم يظهر الا في الفرد
المخصوص فيبقى حجة في الباقي وايضا فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يستدلون بالعمومات مع وجود تخصيصها وشاع ذلك عنهم وذاع
ولم ينكر فيما بينهم ولم ينكر فكان اجماعا وذلك واضح الدلالة على عدم
الاجمال ومنها انه لا اجمال في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي ونحو ذلك كثير مما بقي فيه
بالفعل والمراد بقي صفته والدليل على ذلك انه ان ثبت عرف شرعي في